وفارق الوجوب في المرتد ومنه الجاحد السابق
بأن ترك الاستتابة توجب تخليده في النار ثم اذا
لم يتب يضرب عنقه بالسيف ويقتل بكل ركن
او شرط لها اجمع على ركنيته او شرطيته كالوضوء
ولا قضا على كافر اصلي اذا اسلم ترغيبا له في
الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وخرج بالاصلي
المرتد فيلزمه قضا ما فاته زمن ردته حتى
زمن جنونه واغمائه او سكره فيها ولو بلا تعد
تغليظا عليه لا زمن حيضها ونفاسها لان
اسقاطها عنها عزيمة فلم تؤثر فيها الردة
وعنه رخصة فاثرت فيها اذ ليس المرتد من
اهلها ويندب للكافر الاصلي قضا ما
فاته على المعتمد عند الشيخ ابن حجر واعتمد
ابن الرملي عدم الانعقاد منه وضعفه الكردي
ولا قضا على صبي اذا بلغ ويندب قضا ما
فاته زمن الصبا مطلقا كما في الايعاب وقال
علي الشبراملسي لا يصح له قضا ما قبل التمييز
ولا قضا على حائض ونفسا اجماعا اذا طهرتا
حتى زمن الردة لان السقوط لاجل ذلك

عزيمة

عزيمة كما مر بل يكره كما قاله جمع او يحرم وهو معتمد
النووي ولا ينعقد منهما عليهما كما قاله عند الشيخ
ابن حجر والخطيب وجزم ابن الرملي في نهايته بصحة
القضا منهما لكن بنفله ولا قضا على ذي جنون
او اغما او سكر بلا تعد اذا افاق منه ويندب
لهم القضا كالصبي اما المتعدي فانه يلزمه القضا
والا في زمن الردة فيلزم من ذكر القضا ولو بلا تعد
كما مر والكفر والصبي والجنون والاغما والسكر
كما تمنع الوجوب تمنع الصحة الا الصبي يمنع
الوجوب فقط ويسمى زوال هذه الموانع بوقت
الضرورة الاتي ذكره في الاوقات ووجب فورا
على مسلم مكلف طاهر مبادرة بفائت من
المكتوبات او نذر ان فات بلا عذر كنحو لا نسيان
نشا عن تقصير كلعب بشطرنج ويلزم صرف جميع
زمنه للقضا ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد
منه قال في التحفة ويحرم عليه التطوع قال
الكردي في حاشيته على شرح بافضل قوله
ولا يجوز له التنفل اي يأثم به مع الصحة خلافا
للزركشي انتهى زاد في فتح الجواد وفرض
الكفاية وفي الامداد وفرض عين موسع انتهى
ويجب تقديمه اي ما فات بغير عذر على ما فات